

وفي سبيل الله وهو منقطع  
وابن السبيل من له مال غير  
يصرف في تملكه لكل صنف  
ولكن الميت وانما ذنوب  
ومن ما يعق وهو القرب  
والا الى من بيته وبيته  
والا الى مملوكه وعبيده  
والغني وطغية ومن ملك  
وهاشم غير من ذن ابطلا  
والاموية وجاز الوقف  
ما حاز دفعها الى الذم  
وجاز دفع غيرها والعشر  
ان يخرج دفعه في شهر  
او غيره او كان ذل الامان  
وان كان اياه او غنيا  
وابن او المذموم لا يعيد  
بكرة اعطى النصاب الا  
منهم نصاب اولذي دين  
وتقالوا الا الى القرابة  
او عقلت قبل تمام الحول  
لم يجز دفعها الاهل المذموم  
ولم يجز دفعها من ذن  
الا لسائل من له قوت يومه  
باب  
وبجب موعاف العمر

غزو ومدبول فقير فاستغ  
وصوله كذا جليل لزم  
او بعضهم لا مستجد به اكيف  
لكن ان كان غير اذن  
لعدم التملك وهو الركن  
ولادة اوز وجبة مبانة  
اعنة بعضه ثلاثه  
غير مكاتب ومدبول سلك  
النص قرابة له وقيل الا  
وتصوغ من صدقات تعرف  
لغير معاذ القوي  
للكافر الذموم بالتحري  
حرب او مكاتبه قد اسير  
اعادها واستغن عن بياني  
او ذموم له وهاشميا  
اذ وسعه عليه لا يزيد  
لذي عيال لا ينقص كلاً  
يفضل نصاب بعد ايفاء يتم  
او اخرج او كان المصلحة  
او اخرج او اصيل بالفضل  
كنحو كالميت عن جميع  
لولد منه ولا زوج هب  
الا لسبوة وطالب علم  
صدق الفطر  
وقيل بل مضيقاً بالفطر  
عينا

عينا على من يكون مسلماً  
وفضل عن حاجته اصلية  
وبعد البحث الاضحية  
وجزها بقدره همكته  
بعد الوجوب بخلاف العشر  
عن نفسه ومدبر وعبد  
الازمجة وما يغصب خذراً  
والاعيد شريكه وابو  
او مبيعاً بالخيار توقفاً  
نصف صاع من دقة البر  
والصاع من تمر او الشعير  
ما يسع الفأوان بعينها  
ودفعة قيمته في الشعيرة  
بطلوع فجر والذي قد ولدا  
او مات قبل لم يجز عليه  
ان قدمت ورمضان دخلاً  
وجاز دفعها الى مسلمين  
كما يجوز دفع ما تصدق  
بخطها حنطة زرع ما اذن  
لا يعثر الامام فيها ساعياً  
وهي كالزكاة الا في الشلف  
فطر يذرع عبده دفع  
باب  
هو مساك عن المفطر  
من مسلم في دارنا ومن علم

وملك النصاب ملكاً مما  
وان اتقى النصاب في الفضل  
ونفقة وتجرم الصدقة  
ما سقطت عليك مال المكنة  
وزكاته لبقاء وصيف البسر  
للخدمية وطغية وام الولد  
الا بعد عودته وشهه دار  
ومكاتب ولم يوجد حق  
حتى يصير المالك من غير حنا  
او الشوبه او الزبيب فاذا  
وجعل الا الى بيت كالاخير  
درهما من مائتين وهاشميا  
افضل من عين خلاف الشدة  
من بعد اول سنة متحدداً  
وتخرج بذهابه اليه  
جاز وقيل مطلقاً وعملاً  
او لسائلين بلا تعيين  
جماعة لواحد تحقق  
ودفعت عنها بصير باظن  
لا تد من فعله ما روي  
وكونها كافر قد تصرف  
جاز والاعاق ليس يمنع  
باب  
حقيقة او حكم عن ذكر  
بوجوده وظاهر قدّم